الذي يعتق بالملك لا بالايقاف ولو استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه
ويرق برقه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد المكاتب ليس له بيعها مسائل
آ المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او
الاطعام لم يجزئه ولو اذن المولى فالوجه الاجزاء ب لو ملك المكاتب نصف نفسه
فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاجبار على اشكال
ج لو ابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا
لو اعتق نصيبه على اشكال د اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى
الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض كل حقه دون الباقين لم يعتق
منه شي ولو كان بعضهم غايبا دفع الى وكيله فان فقد فالحاكم وينعتق بالاداء و
كذا المولى عليه المقصد الرابع في الاستيلاد وفيه مطلبان الاول في تحققه و
هو يثبت بوطي امته وحبلها منه في ملكه فلو وطي امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها
لم تصر ام ولد سواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملا
فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطا امة غيره لشبهة
ثم ملكها قبل تصير ام ولده ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد
وان شرط الحرية ولو اشتراها فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت
اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد اما لو نفاه فانه ينتفي الاستيلاد قطعا وفي
افتقار نفي الولد الى اللعان اشكال ولو وطي جارية ولده الصغير او الكبير
قبل التقويم فحملت لم تصر ام ولد وان قومت على الصغير صارت ام ولد وقيمة
الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة ولو زوج امته ثم وطئها
فعل محرما فان علقت منه فالولد حر وثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه
او اخته او بنته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطي احداهن

في الاستيلاد

فعل حراما وتثبت لهن حكم الاستيلاد وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة
فاستولدها او وطي امته المرهونة بالنسبة الى المرتهن حتى يجب على الراهن الواطي ان يجعل
مكانها رهنا او موصى الدين اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم اما امة القراض فانه
يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح مال المضاربة واذا وطي الكافر امته الكافرة
وحملت فاسلمت قبل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها او يجعل على يد امراة ثقة وانما
يثبت حكم الاستيلاد بامور ثلثة آ ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين
ان يكون الواطي عبدا قد ملكه مولاه الموطوءة وقلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطي
مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكته ولا يثبت حكم الاستيلاد في الاول
واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها
قبل عجزه وعتقه ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض
والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم تكن ام ولد سواء
علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بحر كالمغرور والمشتري اذا ظهر
الاستحقاق ج ان تضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم
الاعتداد بها المطلب الثاني في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى
بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت من نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم
يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وقال الشيخ ان
كان لولدها مال ادى بقية ثمنها سوى الخروج عن ملكه بغير العتق فليس له بيعها و
لا هبتها وله وطئها واستخدامها وعتقها في كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها
قهرا وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز بيعها
وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد ولدها حيا احتمل الحاقه بالولد
ان كان وارثا ومطلقا والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)